



قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2016م

بشأن اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن المحافظة على الموارد المائية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم ، نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولانحته الداخلية وتعديلاته.

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن المحافظة على الموارد المائية في إمارة الشارقة

والمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2007م بشأن حماية الشبكة العامة لخدمات الكهرباء والماء والغاز الطبيعي والألياف البصرية في إمارة الشارقة .

والمرسوم الأميري رقم (49) لسنة 2007م بشأن إنشاء دائرة شؤون البلديات والزراعة في إمارة الشارقة.

والمرسوم الأميري رقم (19) لسنة 2000م بشأن حظر الري في مزارع المنطقة الوسطى بإمارة الشارقة بطريقة الغمر.

والمرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه الشارقة.

والنعميم رقم (2) لسنة 2007م بشأن استغلال الأراضي الزراعية في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

وبناءً على عرض هيئة كهرباء ومياه الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم

يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة الشارقة.

المجلس : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : هيئة كهرباء ومياه الشارقة.



الرئيس : رئيس الهيئة.

البلدية : البلدية المعنية وفق اختصاصها الإداري.

الدائرة : دائرة التخطيط والمساحة في الإمارة.

هيئة البيئة : هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في الإمارة.

الشخص : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الجهات المعنية : هي الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وفق مقتضى الحال.

الموارد المائية : جميع موارد المياه التي تقع ضمن حدود الإمارة البرية والبحرية سواء كانت طبيعية (مياه سطحية أو جوفية) بما في ذلك مياه الأمطار والمياه المتدفقة طبيعياً في مجارى الأودية وبحيرات السدود والقنوات الصناعية ومياه الينابيع والأفلاج والآبار والمياه المعدنية والتجمعات المائية، أو غير طبيعية كالمياه المالحة بعد تحليتها والمياه العادمة بعد تنقيتها.

المياه البحرية : هي مياه البحر التي يتم تحليتها.

البئر : أي حفرة أو خندق أو ثقب يتم إحداثه في الأرض سواء بألة حفر أو بغيرها لغرض الوصول للمياه الجوفية واستخراجها.

صاحب البئر: هو مالك الأرض أو المزرعة أو حائزها أو المنتفع بها أو من في حكمه.

المنشآت المائية: أية إنشاءات أو تجهيزات يقصد منها استغلال المياه سواء باستخراجها أو تجميعها أو تخزينها أو ضخها أو معالجتها، وتشمل الآبار والسدود والأفلاج وشبكات النقل والتوزيع ومحطات التحلية والمعالجة والتعبئة.

المنطقة المحمية: منطقة جغرافية تحدد مساحياً من قبل الدائرة بالتنسيق مع الهيئة، ويحظر فيها كلياً أو جزئياً (إلا بعد أخذ موافقة الدائرة والهيئة) إقامة أية منشآت مائية أو حفر آبار مياه أو أية أنشطة صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها يمكن أن تؤثر على الموارد المائية أو منشأتها كمأ أو نوعاً.

الاستنزاف: استخراج المياه الجوفية بمعدل يزيد على معدل التعويض وبما يؤدي إلى الانخفاض في مناسيتها مصحوباً أو غير مصحوب بزيادة ملوحتها. ويعتبر تفريغ الخزان الجوفي من كل محتواه المائي استنزافاً كاملاً.



تسجيل وترخيص المنشآت المائية

المادة (2)

على كل من يرغب مزاولة نشاط من أنشطة المنشآت المائية الحصول على موافقة خطية من الهيئة وذلك بتقديم طلب وفق النماذج المرفقة (ملحق رقم 1_ لهذا القرار.

المادة (3)

يتعين على كل من يمارس نشاط من أنشطة المنشآت المائية قبل صدور هذه اللائحة أن يتقدم لدى الهيئة للحصول على موافقتها وتعديل أوضاعها خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة.

المادة (4)

تمتنع دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة عن إصدار تراخيص خاصة بالمنشآت المائية دون الحصول على موافقة خطية من الهيئة.

المادة (5)

تختص البلدية بإصدار تصاريح سحب وتفرغ المياه السطحية والجوفية لأغراض البناء والإنشاء فقط.

تصنيف شركات المنشآت المائية

المادة (6)

تصنف المنشآت المائية وما في حكمها الخاضعة لاعتماد الهيئة في الإمارة كالتالي:

• الآبار.

• محطات التحلية.

• محطات التنقية.

وتصدر الهيئة نماذج الشروط والضوابط اللازمة (ملحق رقم 2_ لإصدار تصاريح المنشآت المائية.



المادة (7)

تخضع المنشآت المائية المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة والمصرحة من قبل الهيئة للرقابة والتفتيش لغرض ضبط الجودة والمخالفات أو إجراء الدراسات أو جمع المعلومات التي يقتضيها حسن تطبيق القانون رقم (1) لسنة 2013م وهذه اللائحة.

المادة (8)

على مقدم طلب التصريح لأي من أعمال المنشآت المائية المنصوص عليها في المادة (6) من هذه اللائحة أن يودع لدى الهيئة تأميناً عن كل منشأة. وتعفى الجهات الحكومية والأشخاص الذين يتقاضون معاشات من الضمان الاجتماعي من دفع هذا التأمين.

آبار المياه الجوفية

المادة (9)

لا يجوز منح تصريح للآبار المخصصة لأغراض الزراعة إلا إذا كانت المساحة التي سوف يستفاد من مياهها لا تقل عن الحد الأدنى الذي تقررته اللجنة المنصوص عليها في المادة (26) من هذه اللائحة وكذلك حفظ المسافات بين البئر المراد حفرها والآبار القائمة بالمنطقة أو المزارع المجاورة.

المادة (10)

على مقاول الآبار أخذ عينات للحفر كل ثلاثة أمتار أثناء الحفر أو كلما تغيرت نوعية أو لون تربة الحفر وحفظ العينات في أكياس من البلاستيك أو صناديق العينات موضحاً عليها عمق الحفر واسم البئر أو رقمها، وحفظها وتقديمها متى طلبها الجيولوجي المشرف.

المادة (11)

على مقاول الآبار تزويد الهيئة بتقرير إكمال حفر البئر وفق التصريح الصادر من الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من إكمال حفرها وتبليغ الهيئة بمواقع تواجد حفارته.



تَحْلِيَةِ الْمِيَاهِ

المادة (12)

يحظر على أي شخص تركيب أو تشغيل أو استبدال وحدات التحلية لأي غرض كان إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.

المادة (13)

يجب تقديم طلب تسجيل وحدات التحلية القائمة أي كان نوعها وفقاً للنموذج المعد (ملحق رقم 3) لذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وكما يجب أن يحدد في الطلب مقترح طريقة التخلص من نواتج التحلية وطريقة حفظ المواد الكيميائية المستخدمة في التحلية.

المادة (14)

- (أ) تتولى الهيئة إصدار تصاريح تركيب وحدات تحلية المياه.
- (ب) لا يجوز لأي شخص تحلية المياه أو ممارسة مهنة تركيب وحدات تحلية المياه ما لم يكن مصنفاً من قبل الهيئة.
- (ج) دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر تحلية مياه الآبار في المناطق التي تتوفر بها شبكة مياه الهيئة، عدا المزارع ضمن الضوابط التي تضعها الهيئة (ملحق رقم 2).

المادة (15)

على الهيئة بعد إجراء المعاينة اللازمة، التأكد من إتباع الطرق البيئية السليمة للتخلص من نواتج عمليات التحلية والمحافظة على الموارد المائية من التلوث وذلك على سبيل المثال لا الحصر (أحواض التبخير/نوافير/آبار عميقة/طرق أخرى مستحدثة).

المادة (16)

يحق للهيئة إلزام المالك بتغيير طريقة التخلص من النواتج وطريقة حفظ المواد الكيميائية بناءً على المعاينة والمعطيات الفنية الخاصة، ولا تسجل وحدة التحلية إلا بعد الالتزام بالمواصفات المطلوبة.



عقود المنشآت المائية

المادة (17)

على مقاولي المنشآت المائية إبرام عقد مكتوب (ملحق رقم 4) مع صاحب العلاقة أو من ينوب عنه موقع من الطرفين المتعاقدين أو من ينوب عنهما قبل البدء في العمل ويجب أن يكون العقد مشتملاً على شروط فنية حسب النموذج المعد من قبل الهيئة.

المادة (18)

تعتبر الشروط الفنية (ملحق رقم 2) الواردة في التصريح الصادر من الهيئة جزءاً لا يتجزأ من أي اتفاق يتم بين صاحب المنشأة أو المنتفع بها أو المقاول حتى وإن لم يرد لها ذكر فيه.

استعمالات المياه

مادة (19)

التزامات المستهلك

يلتزم جميع المستهلكين من المواطنين والمقيمين في الإمارة بما يلي:

1. إتباع خطط وبرامج ترشيد استهلاك المياه المعدة من قبل الهيئة.
2. استخدام أنظمة ترشيد استهلاك المياه بجميع المرافق العامة والخاصة.
3. تعقيم جميع أنواع الخزانات وفق الضوابط المعدة من الهيئة.
4. الإمتناع عن جميع الممارسات الخاطئة التي تؤدي إلى تلوث المياه أو هدرها.

ينفذ ماورد اعلاه وفقاً للملحق رقم (5).

المادة (20)

تصرح المنشآت المائية لاستخدامات المياه وفقاً للأولويات التالية :

- مياه الشرب.
- الزراعة.
- الصناعة.



المادة (21)

على مالك البئر إتباع الإرشادات الزراعية المعتمدة من قبل الجهات المعنية على سبيل المثال لا الحصر، مثل طرق الزراعة والري الحديث، وتجنب المزروعات عالية الاستهلاك المائي.

المادة (22)

- (1)- على مالك البئر المخصصة للإنتاج التجاري تركيب أجهزة قياس تصريف المياه (عدادات) على جميع الآبار المصرح بها، وتتولى الهيئة إرشاد العاملين في هذه المزارع لتقدير كميات المياه اللازمة لري المزروعات وبناءً عليه يتم تحديد عدد الآبار اللازمة لهم مستقبلاً ومواصفات حفرها وتحديد موقعها. كما أن على مالك البئر التقيد بتركيب عدادات على جميع الآبار الحديثة والمحافظة على هذه العدادات وصيانتها.
- (2)- يلتزم مالك البئر بتنفيذ المخططات والتصاميم والمواصفات الفنية التي تحددها الهيئة، ولا يجوز له تجاوز كمية التدفق المصرح له بها، أو مخالفة نظام الري وطرق نقل وتوزيع المياه.
- (3)- على مالك البئر القائم قبل صدور هذه اللائحة توفيق أوضاعه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة.

المخالفات والغرامات الإدارية

المادة (23)

- (1) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع سار آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وأي قرارات صادرة بموجبه بالغرامات المنصوص عليها في الملحق رقم (6).
- (2) تضاعف الغرامات في حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.
- (3) في حال تكرار المخالفة لثلاث مرات فأكثر يجوز للجهات المعنية كل حسب اختصاصه التنسيق فيما بينهم لاتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف:

أ. مصادرة المنشأة المائية أو الوسيلة المستخدمة بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

ب. إيقاف العمل برخصة النشاط بصفة مؤقتة أو دائمة.

ج. إغلاق المنشأة.



المادة (24)

يجوز لصاحب المنشأة المائية أو مرتكب المخالفة التظلم من الجزاء الموقع عليه خلال إسبوعين من تاريخ إخطاره به وذلك بموجب عريضة تقدم إلى الهيئة، وعلى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية وفق مقتضى الحال البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم البت فيها تعتبر المخالفة باطلة.

الإجراءات

المادة (25)

تستوفي الهيئة الغرامات الواردة في هذه اللائحة من المخالفين طبقاً للأنظمة المعمول بها في الإمارة .

المادة (26)

1-تشكل لجنة من الهيئة والبلدية والدائرة ودائرة شؤون البلديات والزراعة لوضع الضوابط الخاصة بالآتي :

- أ. تحديد المساحات المتاحة للزراعة.
- ب. أنواع الري المسموح به وفق أحدث الطرق.

2-لجنة الإستعانة بمن تراه مناسباً لوضع الضوابط أعلاه.

أحكام عامة

المادة (27)

يعمل بجداول المخالفات و الغرامات (ملحق رقم_6) و الرسوم (ملحق رقم_7) المرافقة لهذا القرار.



المادة (28)

يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض و أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء : 14 شوال 1437هـ

الموافق : 19 يوليو 2016م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



ملحق رقم (1)

طلب تسجيل شركات إنشاء المنشآت المائية

- 1 - إسم الشركة / المؤسسة :
 - 2 - العنوان :
 - 3 - رقم الرخصة التجارية : تاريخ الانتهاء :
 - تاريخ و مكان إصدارها :
 - 4 - أي زيادة أو نقصان في عدد المعدات (كما ورد في استمارة التسجيل الأصلية) نعم / لا - في حال الإجابة بنعم
بين التفاصيل :
 - 5 - أي زيادة أو نقصان في عدد المهندسين أو العاملين بالشركة بين التغير :
 - 6 - عدد وقيمة العقود والأعمال التي تم إنجازها خلال العام المنصرم :
 - 8 - عدد المنشآت التي تم إنجازها خلال العام المنصرم :
- نقر بأن كافة البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و نوافق علي إلغاء التجديد عند ثبوت عدم صحة أي من البيانات و
نقر بالتزامنا بجميع القوانين والتشريعات التي تصدر عن الجهات المختصة في إمارة الشارقة.

ختم و توقيع صاحب الشركة



الرقم : / / 20
التاريخ : / / 14 هـ
الموافق : / / 20 م

توصية اللجنة الفنية لتصنيف شركات المنشآت المائية

(إصدار / تجديد الرخصة)

بعد الإطلاع علي طلبات تسجيل الشركة / المؤسسة

وفحص المستندات الخاصة بها ومعاينة وتحديد تواجد المعدات وورش العمل والصيانة والتغيرات أو التعديلات التي أدخلت علي المعدات والكادر الفني ، فقد تم تصنيف الشركة / المؤسسة ضمن الفئة (طبقا لتحليل وضع الشركة .

وبناء عليه نقترح / تجديد رخصة الشركة / المؤسسة المذكورة أعلاه لمزاولة مهنة المنشآت المائية في إمارة الشارقة اعتبارا من / / 20 م وتنتهي بتاريخ / / 20 م علي أن تجدد عام آخر بعد المعاينة والإطلاع.

الملاحظات:

* بعد الفحص والمعاينة أتضح لنا الآتي :

- صحة البيانات و المعلومات المقدمة من الشركة (طلب تسجيل الشركات) .
- تصنف الشركة في القائمة () حسب معايير تصنيف شركات المنشآت المائية
- يصدق للشركة بتجديد رخصة مزاولة مهنة المنشآت المائية لمدة عام .

استوفيت الرسوم بموجب الإيصالات رقم: بتاريخ: / /
رئيس اللجنة

يعتمد .

مدير إدارة المياه



معايير تصنيف شركات المنشآت المائية

اسم الشركة :

وصف البنود

1 - طاقة المعدات :

الدرجات المستحقة	الدرجات الكلية	طاقة المعدات	م
	15	أكثر من 500 متر/(90) متر3	أ
	10	ما بين 300 - 500 متر/(25-90) متر3	ب
	5	أقل من 300 متر/ (25) متر3	ج

2 - الجهاز الفني :

الدرجات المستحقة	الدرجات الكلية	الجهاز الفني	م
	10	مهندسين	أ
	5	فنيين خريجين معاهد فنية	ب



3 - قيمة المشاريع المنفذة :

م	قيمة المشاريع المنفذة	الدرجات الكلية	الدرجات المستحقة
أ	أكثر من خمسة ملايين درهم	5	
ب	ما بين خمسة ملايين ومليونين درهم	3	
ج	أقل من مليون درهم	1	

4 - الخبرة السابقة بالسنوات :

م	الخبرة السابقة بالسنوات	الدرجات الكلية	الدرجات المستحقة
أ	أكثر من 5 سنوات	10	
ب	ما بين 5-2 سنوات	5	
ج	أقل من 2 سنة	2	
	مجموع الدرجات		

5 - التصنيف النهائي :

تصنيف (أ) مجموع الدرجات ما بين 30 - 40

تصنيف (ب) مجموع الدرجات ما بين 20 - 29

تصنيف (ج) مجموع الدرجات أقل من 20

مدقق



الرقم : / / 20
التاريخ : / / 14 هـ
الموافق : / / 20 م

موافقة مبدئية

تقدم السيد/..... حامل جواز سفر رقم:.....

صادر في بتاريخ / / بطلب للحصول على موافقة الهيئة لتأسيس شركة إنشاء للمنشآت
المائية في منطقة بالإمارة.

بعد الإطلاع لا مانع لدى الهيئة من قيامه باستصدار الرخصة التجارية والسجل ، على أن يعود مرة أخرى لاستكمال
وثائق استمارة الشركة. لكي يتسنى تصنيف الشركة بعد معاينة الموجودات على الطبيعة والمستندات وذلك وفقا
لشروط تسجيل شركات المنشآت المائية من أجل منحه رخصة لمزاولة المهنة .

مدير إدارة المياه



الرقم : / / 20
التاريخ : / / 14 هـ
الموافق : / / 20 م

تجديد رخصة

مزاولة مهنة إنشاء المنشآت المائية

بعد الإطلاع على المستندات المقدمة من/ ، ذات رخصة تنمية اقتصادية رقم (.....) صادرة من

فإن هيئة كهرباء ومياه الشارقة تصنف الشركة تحت الفئة (.....) . وقد رخص للشركة بمزاولة مهنة إنشاء المنشآت المائية من تاريخ / / 20 م حتى تاريخ / / 20 م .

مدير إدارة المياه



ملحق رقم (2)
شروط وضوابط تصاريح المنشآت المائية

- (1) على كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة أو هيئة حكومية أو أهلية التقدم إلى الهيئة للحصول على تصريح في حالة رغبته في القيام بعمل أو أكثر من الأعمال الآتية :-
أ - إنشاء منشأة جديدة.
ب - زيادة سعة المنشأة قائمة.
ج - صيانة أو إصلاح منشأة قائمة.
د - استبدال منشأة جديدة بأخرى قائمة.
هـ - تغيير استخدام المنشأة لغرض خلاف الغرض المصرح به .

- (2) لا يمنح تصريح إلا للذين يملكون موقع المنشأة، أو لديهم موافقة من دائرة التخطيط والمساحة على الموقع إذا كان خارج الأرض المملوكة لهم ويستثنى من ذلك:

- أ - المشاريع الحكومية التي تحتاج إلى مصدر مياه قريب ومؤقت لإنجاز العمل.
ب - المنشآت التي يتم إنشاؤها للأغراض الاستكشافية أو لأعمال المراقبة.

- (3) على مقدم الطلب عند إصدار التصريح لأي من الأعمال المذكورة في الفقرة (1) أن يودع لدى الهيئة تأميناً قدره (2000 درهم) عن كل منشأة.

- (4) بعد إنجاز العمل في أي من الأعمال المذكورة في الفقرة (1) على صاحب التصريح التقدم إلى الهيئة لتسجيل منشأة وتقديم المعلومات المطلوبة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من انتهاء العمل ، وتقوم الهيئة بعد التأكد من تطبيق الشروط الواردة في التصريح بإعادة التأمين لصاحبه وإصدار شهادة تسجيل المنشأة .

(5) الأبار:

- أ - يكون التصريح لبئر واحدة وللموقع والغرض المحددين به ويسري مفعوله لمدة شهر تاريخ صدوره وعلى صاحب التصريح إخطار الهيئة بموعد بداية العمل ونهايته .
ب - في حالة إعطاء تصريح بحفر بئر في مزرعة يجب الالتزام بالاشتراطات التالية :-
أ - مراعاة الاحتفاظ بالمسافات المناسبة بين الأبار 20-30 متر .



II. أن يبعد البئر الجديدة مسافة لا تقل عن (30 قدم) من سور المزرعة.

III. في حالة وجود بئر في طرف المزرعة المجاورة يمنع الحفر منعاً باتاً في نفس الجهة.

ج- يجوز النظر في طلب إنشاء بئر بديلة في الحالات التالية:-

I. تدهور نوعية أو كمية المياه بالبئر القديمة بحيث تصبح غير صالحة أو غير كافية الأغراض المصرح بسد حاجتها من المياه.

II. أن يكون قطر أو أبعاد البئر القائمة أو طريقة إنشائها أو حالتها على درجة من السوء أو الخطورة بحيث تجعل من التعميق أمراً خطيراً أو مستحيلاً.

III. تعطل البئر التي تستعمل كلياً أو جزئياً لري المحاصيل الزراعية الموسمية نتيجة انهيارها أو تآكل الكساء الوافي للثقب أو إذا حدث به انسداد مباشر أدى إلى تدهور الإنتاج بحيث تعجز البئر عن مد المحصول القائم بالماء الكافي .
ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يتم الحفر وفقاً للمواصفات التي تضعها الهيئة و ردم إحدى البئرين واستعمال البئر التي يثبت أنها أصلح ، سواء أكانت البئر البديلة أم القديمة.

د- يجوز منح التصاريح لإنشاء آبار جماعية أو تعميق الآبار القائمة لتوفير مياه الشرب لجماعة من المقيمين لا يملكون آبار فردية ولا يتوفر لهم مصدر آخر ذلك بالشروط الآتية :-

I. أن لا تقل المسافة من أقرب مصدر عام للمياه عن كيلو متر واحد .

II. أن تقتصر استعمالات المياه على الاحتياجات المنزلية فقط. ويجوز مد أنابيب لإيصال مياه هذه الآبار إلى المنازل شريطة أن لا يقل عدد المنازل عن عشرة ويجب تسجيل هذه الآبار باسم المنطقة وليس باسم فرد معين.

III. لا تتحمل الهيئة تكاليف الحفر أو التشغيل أو الصيانة أو التمديدات.

هـ- يراعى في المناطق الحفر ما يلي :-

I. التأثيرات المحتملة للتنمية على المستخدمين الحاليين للمياه.

II. عدم التداخل بين الآبار.

III. استنزاف المياه بالمنطقة.

و- للهيئة الحق في منع بيع أو هبة مياه أي بئر إذا كان في ذلك استنزاف للمخزون الجوفي للمياه بهذه المنطقة أو الإضرار بمصادر المياه المجاورة.

ز- لا يجوز مد مزرعة بالمياه عن طريق توصيلات أنابيب أو قنوات من آبار مجاورة إلا بتصريح مسبق من الهيئة، وهي في الحالات التالية:

I. تعطل المضخة.



- II. انهيار البئر.
 - III. الجفاف بالمنطقة.
 - IV. تدهور نوعية المياه بالبئر.
- وينتهي التصريح بزوال السبب الذي منح من أجله مع إزالة التمديدات أو التوصيلات المصرح بها.
- ك- تعتبر قراءة العداد بينة كافية على كمية المياه المستخرجة من البئر وتختتم العدادات من قبل الهيئة بخاتم خاص ولا يجوز استبدال هذا الخاتم أو إزالته أو استبدال العداد أو تعطيله من قبل مالك البئر وإلا أعتبر ذلك مخالفة لأحكام هذه اللائحة ويتعين في حالة توقف العداد عن العمل إخطار الهيئة بذلك.

(6) التحلية:

- أ- يسمح بعمل محطة تحلية بالمزارع وفق الشروط التالية:
 - I. عدم توفر خدمة مياه من الهيئة.
 - II. ارتفاع ملوحة المياه الجوفية بالموقع (نسبة الأملاح الذائبة أكثر من 2000 ملغم/لتر).
 - III. إحتياج المزاروعات لمياه عذبة.
- ب- حفظ المواد الكيميائية: يجب إتباع الإرشادات المرفقة للمواد الكيميائية كل علي حسب نوعه.
- ج- التخلص من راجع عمليات التحلية:
 - I. إعادة إستخدامة للمزاروعات عالية الملوحة.
 - II. عمل نوافير مياه.
 - III. عمل أحواض تبخير.
 - IV. نقل المياه للبحر (إذا أمكن ذلك).
 - V. تفرغ في بئر عميق (ضعف عمق البئر القائم).

(7) التنقية:

- 1) يسمح بإستخدام أجهزة التنقية وفقاً لما يلي:
 1. أن تكون الأجهزة معتمدة عالمياً وحسب المواصفات والمقاييس المعمول بها في الدولة.
 2. أن تكون الأجهزة مركبة حسب مواصفات الإستخدام:
 - i. مياه شرب.
 - ii. مياه ري زراعي.
 - iii. مياه مساح.
 3. يجب التخلص من نواتج التنقية بيئياً .



ملحق رقم (3)
شهادة تسجيل منشأة مائية

التاريخ: / / 20 م
المرجع: 0001

تم تسجيل بيانات المنشأة رقم: بمنطقة: رقم الأرض الحكومي:

ملك

إيجاره

وذلك لغرض:

علماً بأن بيانات البئر كما يلي:

GPS Reading: Elevation:..... m Easting: Northing:

Water Facility Data as follows:

بيانات المنشأة المائية

Type of Water Facility

نوعية المنشأة

:

:

Av.Daily Water Production

xxx جالون

معدل الإنتاج اليومي

:

/ ساعة

:

Usages

:

نوعية الاستخدام

:

اسم الجهة المستفيدة: هاتف:

استوفيت الرسوم بموجب الإيصال رقم: بتاريخ: / / 20

يعتمد...

مدير إدارة المياه



ملحق رقم (4)
عقد اتفاق إنشاء منشأة مائية

إنه في يوم الموافق : / / 20

تم الاتفاق بين كل من :

الطرف الأول :

الطرف الثاني :عنوانه

هاتف :فاكس :ص.ب :

على ما يلي :

أن يقوم الطرف الأول بإنشاء منشأة مائية بمنطقة بموجب المواصفات والأسعار الواردة بالجدول أدناه.

أولاً: شروط عامة :

1. الطرف الأول مسؤول فقط حسب المواصفات المذكور أدناه .
2. الطرف الأول مسؤول عن كمية ونوعية المياه لوحدة التحلية / الخزانات / أدوات الترشيح / وغير مسؤول عن حالة الآبار.
3. الطرف الأول غير مسؤول عن أي انهيارات قد تحدث للبئر بعد الانتهاء من حفر البئر ، ومسؤول في حالات وحدات التحلية عن المنتج النهائي.
4. يلتزم الطرف الثاني بأن يتواجد بنفسه أو من ينوب عنه لمراقبة واستلام المنشأة ويعتبر العمل مستمراً من قبل الطرف الثاني طبقاً للمواصفات المتفق عليها حال عدم تواجده .



ثانياً :

أ- طريقة حساب كمية الحفر للأبار:

1. يتم حساب كمية الحفر على أساس عدد أطوال أنابيب الحفر المسحوبة من البئر.
2. في حالة عدم قدرة الطرف الأول على الاستمرار بأعمال الحفر لظروف خارجة عن إرادته (الردم المستمر للبئر - قوة تدفق المياه) أو أي ظرف آخر يقوم الطرف الأول بالتوقف عن الحفر ويكون الحساب على أساس العمق الذي توقف عنده الحفر.
3. في حالة عدم نزول أنابيب التغليف (PVC) أو الحديد إلى العمق المتفق عليه بسبب حدوث إنهيارات غير متوقعة فعندها يقطع أنبوب التغليف ويتم الحساب على العمق الذي توقف عنده أنبوب التغليف.
4. في حالة وجود مواد غير قابلة للحفر مثل الحديد في البئر القديم أو عدم قدرة الطرف الأول على تعميق البئر القديم نتيجة الردم المستمر ويصعب معها تعميق البئر فإن الطرف الثاني ملزم بدفع مبلغ درهم للطرف الأول وذلك عن مصاريف نقل الحفارة ومعداتنا وتنزيل أنابيب الحفر داخل البئر.
5. في حالة تعميق البئر القديم تكون كلفة الحد الأدنى لتعميق البئر درهم .

ب- طريقة حساب محطات التحلية/ الخزانات/ أدوات الترشيح:

1. يتم حساب حسب المواصفات الملحقه بالعقد:

- كمية المياه
- نوعية المياه
- نسبة الراجع
- السعة

ثالثاً : طريقة السداد :

يتعهد الطرف الثاني بسداد قيمة الأعمال المتفق عليها حسب الإتفاق والعقد المبرم.



رابعاً :

أ- جدول المواصفات والأسعار للآبار :

الإجمالي		السعر الإفرادي		الكميات بالقدم	بيان الأعمال
درهم	ف	درهم	ف		
					حفر بئر بقطر بوصة
					تعميق بئر قديم بقطر بوصة من قدم إلى قدم
					توسيع البئر من قطر بوصة إلى قطر بوصة
					توريد وتركيب أنبوب تغليف حديدي سطحي قطر بوصة
					توريد وتركيب أنابيب تغليف (PVC) بقطر بوصة
					توريد وتركيب أنابيب تغليف حديد بقطر بوصة ملم



					توريد وتركيب حصى حول البئر بقطر بوصة
					تنظيف وتطوير البئر لغايةقدم
		القيمة الاجمالية فقط درهم لا غير			

ب - المواصفات والأسعار لوحدات التحلية :

حسب مواصفات كل وحدة /خزان/ أدوات الترشيح (يرفق صورة من عرض الشركة) .

الطرف الثاني

الطرف الأول

...../الاسم

...../الاسم

...../التوقيع

...../التوقيع



ملحق رقم (5)
برامج الترشيد وتعقيم الخزانات

1. السكني (الفلل) :

داخل المنزل :

• دورات المياه :

- تقليل سعة صندوق الطرد (W/C) بتركيب كيس الإزاحة داخل الصندوق.
- استخدام منظم تدفق المياه لتخفيض كمية الماء المستهلكة في الحنفيات والشطاف .
- تركيب قطع الترشيد الخاصة بالرشاش أو رزاز منخفض التدفق مع تجنب ملء البانيو عند الاستحمام.
- تستخدم سخانات المياه غير المركزية، كلما كان ذلك ممكناً.

• المطابخ :

- تركيب القطع المرشدة الخاصة بالمغاسل التي بدورها تجعل التدفق سريع مع تقليل كمية المياه .
- يجب فحص الصنابير وأنابيب المياه بانتظام لاكتشاف أية تسرب محتمل للمياه.
- احرص على استخدام غسالة الملابس أو غسالة الأطباق بعبوة كاملة واختر الاجهزة المرشدة.
- الكشف الدوري على التسريبات والعمل على صيانتها.

خارج المنزل :

• الحديقة :

- استخدام أنظمة الري الحديثة كالنقيط أو الرشاش في ري المزروعات.
- استخدم مياه الآبار وتجنب الري بالمياه الشرب.

• فناء المنزل :

- استخدم المنظفات أو أدوات التنظيف (المكنسة / المسحاة) في التنظيف وابتعد عن استخدام خرطوم الماء في غسل الفناء.



• غسيل السيارات:

— باستخدام سطل أو سطلين من الماء بدلاً من استخدام خرطوم الماء فإنها تفي بالغرض.

• الأحواض والمسابع :

— استخدام مظلة تظلل جميع مساحة البركة للتقليل من التبخر.

— تركيب مصفاة (فلتر) و استخدم وسائل التعقيم لكي تبقى المياه نظيفة لفترة طويلة .

— فحص جدران حوض السباحة ونظام تصريف المياه على الدوام لكشف أي تسرب.

— تأكد دائماً من بقاء مستوى الماء منخفضاً في حوض السباحة.

— لا تستخدم الأحواض البلاستيكية التي يتم تعبئتها بالهواء .

2. المجال التجاري (الفنادق / شقق فندقية / أبراج سكنية / سكن عمال / مطاعم) :

• خزانات المياه :

— تركيب المضخات المستخدمة لرفع المياه بطريقة تمنع ضخ المياه من الخزانات إلى الشبكة العمومية للمياه.

— ويحظر تركيب أي مضخة لسحب مياه الشبكة العمومية إلى الخزانات.

— الكشف الدوري على أغطية الخزانات العلوية ويجب أن تكون محكمة الأغلاق.

— تطبيق برامج الصيانة الدورية الروتينية للخزانات واستبدال الأجزاء التالفة قبل حدوث تسريبات.

• سخانات المياه :

— استبدال أنظمة التسخين المركزي بسخانات موضعية في النقاط والمواقع التي نحتاج إلى ذلك.

• استخدامات المياه الرمادية :

— إلزام تركيب وحدة المعالجة

— يعاد تدوير المياه الرمادية في شطف المراحيض وري الحدائق فقط، ويحظر تدويرها فيما عدا ذلك.

• النوافير والشلالات :

— تكون النوافير والشلالات ذات نظام تدوير ذاتي.



• غرفة الغسالات :

- قم بتوفير خزانات المياه تقوم بتخزين مياه الغسلة الأخيرة وإعادة استخدامها في الغسلة التالية بالنسبة لغسيل للمناشف والشراشف.
- تجنب الغسيل في أوقات الذروة.

• المراحيض:

- يراعى استبدال المراحيض مع نماذج أكثر كفاءة في ترشيد المياه أو وضع الأكياس داخل أحواض الدفق لتقليل مياه التدفق.

• المياول:

- استبدال الأنواع التقليدية بأخرى جديدة تستخدم كميات قليلة من المياه.
- تعديل نظام الدفق للمياه ليصبح مزود بمؤقت للوقت.

• الحنفيات والصنابير:

- تم تعديلها لتعمل بضغط الهواء والماء لتقليل كمية الماء المستخدمة.
- استخدام صنادير ذاتية الغلق بعد استخدامها لفترة صغيرة تناسب الغرض.
- استخدام الصنادير التي تعمل بالأشعة للغلق .

• أخرى :

- الكشف الدوري على التسرب في شبكات المياه والعمل على صيانتها.
- ري المسطحات الخضراء بالنظم الحديثة للري واستخدام المياه الرمادية أو مياه الآبار.
- استخدام سطل ماء او المنظفات في تنظيف النوافذ والابواب.
- تركيب معدات استشعار الرطوبة والأمطار لإيقاف الأجهزة.
- العمل على تركيب مصائد للأمطار وتجميعها في خزانات يمكن استعمالها للري.
- كنس الأرضيات وتنظيف النوافذ يدوياً بدلاً من استعمال خراطيم المياه .
- تقليل المساحات الخضراء وعدم التوسع في تخطيطها.
- الاحلال والتجديد لشبكات المياه القديمة والتالفة .
- تكون شبكة مياه الشرب محمية من الاتصال بأية مياه غير صالحة للشرب



3-المجال الصناعي :

- استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في عمليات التبريد والتكثيف .
- استخدام مصادر بديلة للمياه غير مياه الشرب الصالحة في التصنيع كاستخدام مياه الآبار.
- وإعادة توجيه المياه العادمة القابلة لإعادة الاستخدام مرة أخرى.
- استخدام (أنظمة التنظيف الذاتي للمعدات) أنظمة تحكم حديثة تعمل على تنظيف الأسطح الداخلية للأنايب والأوعية ومعدات الإنتاج دون تفكيكها التي توفر كميات المياه والمواد الكيميائية المستخدم.
- يجب أن تعتمد عمليات تنظيف الأرضيات وعنابر وحدات الإنتاج على الجمع اليدوي للمخلفات وعدم استخدام المياه للتنظيف إلا في الحالات التي تستدعي ذلك.
- الفحص المنتظم للكشف على تسريبات المياه. إن استخدام عدادات لقياس المياه في جميع أرجاء المصنع يساعد في الكشف على أي تسرب.
- تطبيق برامج الصيانة الدورية الروتينية للخزانات واستبدال الأجزاء التالفة قبل حدوث تسريبات.

4-المجال الزراعي :

- التصميم الصحيح لشبكات الري .
- إتباع النظم الحديثة في الري وذات كفاءة عالية في استهلاك مياه .
- جدولة الري .
- وضع برامج دورية للصيانة لتقليل الفاقد عن طريق التسرب والكسورات من الشبكات نتيجة للتقادم أو سوء المصنعية .
- تركيب المرشحات (الفلاتر) المناسبة حيث أن مياه الري تحتوي على كثير من الشوائب.

آلية الصيانة والاستبدال

قطع الترشيح :

- يفضل غسلها وتنظيفها كل (15) يوم ويتم استبدالها في حال تلف القطعة.



جهاز إعادة التدوير ولمعالجة :

— غسيل الفلاتر وتعقيمها كل (3) أشهر مع المتابعة.

خزانات المياه

— تكون عوامة الخزان منخفضة عن سقف الخزان بما لا يقل عن (30) سم .

— تتناسب سعة الخزان الأرضي مع عدد المستفيدين من مياه الشرب.

— يكون ارتفاع غطاء فتحة الخزان أعلى عن مستوى سطح الأرض بمقدار لا يقل عن (2) سم وبميل لمسافة لا

تقل عن (١٥) سم.

— تنظيف الخزانات وتعقيمها كل (6) أشهر.

— إحكام غلق أغطية الخزانات .



ملحق رقم (6)
المخالفات والغرامات

م	النشاط	المخالفة	الغرامة
1	مخططات وأنظمة الهيئة	(أ) مخالفة أنظمة الهيئة في التوصيلات الداخلية) استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المعتمدة) (ب) عدم التزام المقاول بتركيب الأجهزة المرشدة (مثال : تركيب خزان طرد أكثر من 6 لتر) (ج) التغيير في أنظمة المياه المخططات المعتمدة (دون الرجوع إلى إدارة المياه	- 5000 درهم على الاستشاري - 1000 درهم على المقاول - إيقاف إجراءات التوصيل لحين تعديل الوضع
2	مخططات وأنظمة الهيئة	(أ) عدم تنفيذ التعليمات الصادرة عن الهيئة الخاصة بتعديل المخططات . (ب) فقدان المخططات المعتمدة من إدارة المياه (ج) عدم تنفيذ الملاحظات بالموقع (د) متابعة الإجراءات من قبل شخص غير مصرح له أو غير مؤهل	- 3000 درهم على الاستشاري - إيقاف الإجراءات لحين تعديل الوضع
3	مخططات وأنظمة الهيئة	تغيير نوع الاستخدام دون موافقة الإدارة (مثال : تحويل غرفة المضخات لأغراض أخرى)	- 3000 درهم على الاستشاري - إيقاف الإجراءات لحين تعديل الوضع
4	العدادات	العبث أو التلاعب بعداد القراءة	- مبنى سكني : غرامة 5000 درهم



- مبنى تجاري (صناعي) : غرامة 10000 درهم - إضافة متوسط كمية المياه المستهلكة لفترة شهر . - دفع تكلفة فحص أو تغيير أو إعادة وضع العداد إلى حالته ، أو دفع تكلفة العداد الجديد			
- مبنى سكني : غرامة 1000 درهم - مبنى تجاري (صناعي) : غرامة 5000 درهم - إضافة تكلفة تبديل موقع انبوب خدمة المياه والأضرار المترتبة على المخالفة	(أ) هدم المبنى دون الرجوع إلى الهيئة (ب) إنشاء بناء فوق خط المياه الرئيسي (مثال : خزان التحلل)	العدادات	5
غرامة 50000 درهم إبلاغ الجهة المختصة لتثبيت	تعبئة صهاريج نقل المياه من مياه الشبكة وبيعها دون تصريح	الترشيد	6
- مبنى سكني : غرامة 1000 درهم - مبنى تجاري (صناعي) : غرامة 5000 درهم - في حالات التسريبات الكبيرة يتم قطع المياه عن المبنى وتحويلها إلى الجهة المختصة لتقدير كمية المياه المهدرة .	(أ) إساءة استخدام المياه (الهدر) (ب) التأخر في صيانة وإصلاح التسريبات الداخلية للمبنى بعد استلام تعليمات الهيئة وإنهاء الفترة المحددة للتعليمات	الترشيد	7



50000 درهم إزالة سبب التلوث مع التعقيم	التسبب في تلوث المياه	الترشيد	8
20000 درهم -	إنشاء منشأة مائية بدون تصریح	منشأة مالية	9
10000 درهم -	الحفر بتصریح منتهي	حفر الآبار	10
10000 درهم -	مخالفة مواصفات التصریح	حفر الآبار	11
20000 درهم -	الري بالغمر	حفر الآبار	12
50000 درهم -	تركيب وحدة تحلية بدون ترخيص بفرض استخدام خاص أو تجاري	تحلية المياه	13
20000 درهم -	عدم الالتزام بمواصفات وحدة التحلية / معايير التخلص من المياه المرتجعة من محطة التحلية	تحلية المياه	14
5000 درهم لكل خزان	سوء حالة الخزان / تلوث كيميائي / فيزيائي / بكتيري	الخزانات	15
1000 درهم -	عدم تسجيل المنشأة المائية	المنشآت	16

- تطبق جميع المخالفات والغرامات المذكورة أعلاه دون المساس بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر.
- مبنى سكني : يقصد به التعرفة السكنية.
- مبنى تجاري (صناعي) : يقصد به التعرفة التجارية .



جدول التعويضات الملحق بالقانون رقم (2) لسنة 2007م (وتعديلاته)

أولاً : تعويضات الأضرار التي تلحق بشبكة خطوط المياه وملحقاتها :

- التعويضات الناتجة عن قطع أو إتلاف خطوط المياه نوع (حديد مطاوع) أو (GRB) أو (أسبستوس) أو (HDP) .

م	البيان	مبلغ التعويض بالدرهم
1.	خط أنابيب مياه قطر 64 بوصة (1600 ملم)	252,000
2.	خط أنابيب مياه قطر 56 بوصة (1400 ملم)	220,500
3.	خط أنابيب مياه قطر 48 بوصة (1200 ملم)	189,000
4.	خط أنابيب مياه قطر 40 بوصة (1000 ملم)	157,500
5.	خط أنابيب مياه قطر 36 بوصة (900 ملم)	141,750
6.	خط أنابيب مياه قطر 32 بوصة (800 ملم)	126,000
7.	خط أنابيب مياه قطر 30 بوصة (750 ملم)	118,125
8.	خط أنابيب مياه قطر 24 بوصة (600 ملم)	94,500
9.	خط أنابيب مياه قطر 20 بوصة (500 ملم)	78,750
10.	خط أنابيب مياه قطر 18 بوصة (450 ملم)	70,875
11.	خط أنابيب مياه قطر 16 بوصة (400 ملم)	63,000
12.	خط أنابيب مياه قطر 12 بوصة (300 ملم)	47,250
13.	خط أنابيب مياه قطر 10 بوصة (250 ملم)	39,375
14.	خط أنابيب مياه قطر 8 بوصة (200 ملم)	31,500
15.	خط أنابيب مياه قطر 6 بوصة (150 ملم)	23,625
16.	خط أنابيب مياه قطر 4 بوصة (100 ملم)	15,750
17.	خط أنابيب مياه قطر 3 بوصة (80 ملم)	12,600
18.	أنبوب بوليثلين من ¾ بوصة حتى 2 بوصة	2,100
19.	سرقة خدمة المياه	8,400



ثانيا : التعويضات الناتجة عن إتلاف شبكة خطوط المياه التي تعبر القنوات المائية

م	قطر الماسورة (ملم)	مبلغ التعويض بالدرهم
1.	150 – 80	طول القناة بالمتر الطولي 12,600
2.	300 – 200	طول القناة بالمتر الطولي 37,800
3.	500 – 400	طول القناة بالمتر الطولي 63,000
4.	800 – 600	طول القناة بالمتر الطولي 88,200
5.	900	طول القناة بالمتر الطولي 107,100
6.	1000	طول القناة بالمتر الطولي 126,000
7.	1200	طول القناة بالمتر الطولي 151,200



(1) التعويضات الناتجة عن إتلاف العبارات :

م	قطر العبارة بالبوصة	مبلغ التعويض بالدرهم لكل متر طولي
1.	6 بوصة (150 ملم) وما أقل	1,575
2.	من 8 بوصة (200 ملم) إلى 16 بوصة (400 ملم)	5,250
3.	أكثر من 16 بوصة (400 ملم)	7,350

(2) تفصيل التعويض الناتج عن إتلاف العبارات الصندوقية :

م	حجم العبارة	مبلغ التعويض بالدرهم لكل متر طولي
1.	أقل أو يساوي 1,8 2 متر	14,700
2.	أكثر من 1,8 2 متر	26,250



ملحق رقم (6)
الرسوم

- رسوم تسجيل شركات الحفر وذلك وفقاً لما يلي:

الرسوم	الفئة	الرقم
20,000	الأولى	1
15,000	الثانية	2
10,000	الثالثة	3

- تأمين:

2000 درهم تسترد بعد تسليم تقرير إنتهاء إنشاء المنشأة المائية	تأمين تصريح أعمال إنشاء منشأة مائية
--	-------------------------------------

- تسجيل المنشآت المائية القائمة لمرة واحدة:

- الآبار (100 درهم)

- محطات التحلية (100 درهم)

- وحدات معالجة المياه الرمادية (100 درهم)

- تصاريح منشأة جديدة:

- بئر خاص 1000 درهم وبئر تجاري 3000 درهم.

- محطة تحلية (1500 درهم)

- وحدة معالجة المياه الرمادية (1000 درهم).

- فحص عينات مياه المباني التجارية والصناعية:

الرسوم	الفحص	الرقم
300	كيميائي	1
500	بكتيري	2
1000	إصدار شهادة صلاحية	3